IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس والعشرون – العدد الأول – البحث الثالث (ص: 89 - 103) 15 – نيسان – 2025م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[أحكام الغذاء المصنع في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية]

إعداد الباحثان:
[مدحت محمد إسماعيل مبارك / باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس / فلسطين]
[الأستاذ الدكتور: محمد مطلق محمد عساف / بروفيسور في الفقه وأصوله / رئيس قسم الفقه والتشريع/جامعة القدس/فلسطين]

الملخص:
إن علم المقاصد الشرعية القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد له ارتباط وثيق في الحكم على الغذاء المصنع وما يضاف إليه من مستجدات، فالمصالح متفاوتة فنقدم مصلحة الضروريات على غيرها من الحاجيات والتحسينيات، كما نقدم الحاجيات على التحسينيات.
وكل مصلحة عامة تقدم على كل مصلحة خاصة مع احتمال التعويض حال الضرر، كما تقدم كل مصلحة عامة ومحققة على كل مفسدة موهومة إن كان أثرها بعيدا، وكذلك المفسدة إن كانت محققة وكان ضررها عاجلًا تدرأ وتقدم على المصلحة وإن كانت تحقق مقصد حفظ النفس الذي يقدم على مقصد حفظ المال.
وفي حال تزاحم كل من المصالح والمفاسد من حيث الأثر يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ونلجأ إلى الترجيح في تصنيع الغذاء بين المصالح والمفاسد في جميع الأوجه، ولا بد من تغليب جانب على جانب من وجه معين في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.
الكلمات المفتاحية: مقاصد التشريع، القواعد الفقهية، المصالح، المفاسد، نوازل الأطعمة، التصنيع الغذائي.

[Provisions on Manufactured Food in Light of Islamic Objectives and Jurisprudential Rules]

Researchers:

Medhat Mohammad Mobaraq

Mohammad Motlaq Assaf

Abstract:
The science of Maqasid al-Sharia (the objectives of Islamic law) is based on bringing benefits and preventing harm. It has a strong connection with the ruling on manufactured food and any new developments added to it. Benefits vary in importance, with necessities taking precedence over needs and improvements. Likewise, needs are prioritized over improvements.
Every general benefit takes precedence over any specific benefit, especially when compensation for harm is possible. Additionally, every general and verified benefit is prioritized over any imagined or corrupt benefit, even if eliminating it leads to a disadvantage. Similarly, corruption (mafsada) is ranked based on its degree—realized corruption takes precedence over rare harm. Moreover, public financial preservation is prioritized over individual financial preservation.
In cases of conflict between benefits and harms, preventing harm is prioritized over bringing benefits. Thus, a balancing approach is necessary when addressing the relationship between benefits and harms in food manufacturing, considering all aspects to ensure that neither side is overwhelmingly favored without a justifiable reason in light of the principles of Sharia and legal maxims.

Keywords: Objectives of legislation, Legal maxims, Benefits, Harms, Food-related harms, Food manufacturing.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلا بد من إيجاد قواعد ضابطة لتحديد الهدف الذي يسير عليه الفقيه في الفتاوى المتعلقة بالمصالح والمفاسد في تصنيع الغذاء ليسهل الحكم على القضايا، وخاصة مع التقدم التقني وما يحصل فيه من مستجدات، وبناء على تلك القواعد المحددة للمصالح والمفاسد ودقة التقارير العلمية في إظهار المضار، يمكن الحكم عليها بشكل يتلاءم مع روح الشريعة الغراء من رفع الحرج عن الناس بفهم الواقع المعاصر، دون إفراط أو تفريط.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1- لما له من أثر كبير وارتباط عظيم بحياة الناس في مأكلهم ومشربهم.

2- سهولة تحديد الحكم الشرعي على كل مستجد متعلق في الغذاء المصنع.

3- إظهار روح الشريعة وبيان مناسبتها لأحداث العصر.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- إدراك مدى عظمة الإسلام من استيعابه لجميع النوازل المعاصرة.

2- بيان أهمية علم المقاصد في النوازل الفقهية.

3- بيان أهمية القواعد الفقهية بشكل عام، ومدى أهميتها في الحكم على الأحداث.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن عدة أسئلة، منها:

1- هل درء المفاسد دائما يقدم على جلب المصالح؟ ومتى نقدم المصلحة على المفسدة؟

2- هل تتكافأ المصالح والمفاسد؟ وفي حال التكافؤ هل نقدم درء المفسدة؟

3- ما أهم التطبيقات الغذائية المتعلقة بالمصالح والمفاسد؟

الدراسات السابقة:

تم تناول موضوع المصالح والمفاسد في كتب الأصول، وأما تعلقه في الغذاء المصنع فلم نجد فيه دراسة خاصة، وأما الأبحاث والرسائل العلمية التي تشير إلى علم المصالح والمفاسد ما يأتي:

1- بحث فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، للباحث ميثاق بشار محمود الذيابي، كلية الإمام الأعظم، بغداد. حيث تناول هذا البحث مفهوم المصالح والمفاسد وأقسامها، إلا أنه لم يتناول أثر المصالح في تصنيع الغذاء، وهذا ما بينته في بحثي.

2- بحث درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود، حيث تناول جميع المفاهيم المتعلقة بالمصالح والمفاسد ثم بين أسباب تعارضها وحالاتها وبين تطبيقها في الأمور الطبية وهذا ما لم أتطرق له بل تطرقت إلى التطبيقات المتعلقة بالغذاء المصنع.

3- بحث: (القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء)، للدكتور: عاطف محمد أبو هربيد، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول: ص169-ص199، يناير 2012م، وقد تناول الباحث تعريف الغذاء وأهميته، والأحكام المتعلقة بجودة إنتاج الغذاء ورقابته ووسائل حفظه وسلامته.

4- رسالة ماجستير بعنوان: (جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية) إعداد: محمد عبد الكريم محمد نسمان، إشراف الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل مصباح هنية الجامعة الإسلامية، غزة، 1440هـ /

2019م، وقد تناول الباحث فيها جريمة الغش في المواد الغذائية والأحكام المتعلقة بها، وما يترتب على ذلك من أحكام الجناية على النفس أو ما دون النفس، مبينا الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجرائم بحق النفس.

منهج الدراسة وخطتها:

تم اتباع المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي لبعض المسائل، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب، كما يأتي:

المبحث الأول: الموازنة في جلب المصالح ودرء المفاسد ودورها في الغذاء المصنع.

المبحث الثاني: اجتماع المفاسد وتعارضها مع المصالح في الغذاء المصنع.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الموازنة في جلب المصالح ودرء المفاسد ودورها في الغذاء المصنع

المطلب الأول: معنى الموازنة ومفهوم جلب المصالح ودرء المفاسد والغذاء المصنع

الفرع الأول: مفهوم الموازنة: فقه الموازنات أو الأولويات، أو فقه مراتب الأعمال، ومعنى ذلك: "الأحقيات في الترتيب والتأخير" [1]، وعرف أيضا بأنه: "علم قائم على معرفة الأنسب والأفضل من الأعمال وتقديم راجحها على مرجوحها، لتحقيق أهم المصالح بأخف الضررين"[2].

ويتبين من خلال التعريفات بأنه علم قائم على معرفة الضرر الأكبر والأخف، فتقدم الأعمال الراجحة ذات الأحقية على ما دونها من حيث الأهمية، وذلك بالنظر إلى قربها للعدل وتحقيقها لمقصود النص.

الفرع الثاني: مفهوم جلب المصالح

أولا: الجلب: اجتماع الشيء، يقال: استجلب الشيء أي طلب أن يجلب إليه والجَلَب ما جلبة القوم معهم، وسيق من موضع إلى آخَر[3].

ثانيا: المصالح: وهي المنفعة، وهي نقيض المفسدة، سواء أكانت بجلب نفع أو دفع ضرر[4].

وأما شرعا فعرفت بأنها: ما شهد الشرع باعتباره، من جلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه، أو دفع مضرة محققة[5].

الفرع الثالث: مفهوم درء المفاسد

أولا: الدرء: ويعني الدفع، يقال درء عنه الحد دفعة عنه ولم يقيمه.[6]

ثانيا: المفاسد: جمع مفسدة وهي نقيض المصلحة، وقيل بأنه الخلل في الشيء.[7]

ويتبين من خلال ذلك أن كل شيء أباحه الشرع وأوجبه على عباد الله فيه مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وأما ما كرهه وحرمه، ففيه مفسدة لهم؛ لذلك أمر باجتناب تلك المفاسد.

---

[1] ملحم، محمد، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية، ص41، دار العلوم، الأردن، ط 2، 2008م.

[2] رحال، علاء الدين حسين، ونهيل علي صالح، تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، ص133، بحث منشور في المجلة الأردنية مجلد، 2، عدد2، مايو 2006م.

[3] الزبيدي، محمّد الحسيني، تاج العروس، مادة: جلب، 375/1، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب: الجيم، 128/1، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

[4] الزبيدي، تاج العروس، مادة: صلح، 1670/1. والرازي، مختار الصحاح، باب الصاد، 517/1.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،342/11، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ.

[6] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب: الدال، 276/1.الزبيدي، تاج العروس، باب دبأ،113/1.

[7] ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسد، 335/3. والرازي، مختار الصحاح، باب الخاء، 196/1.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس والعشرون – العدد الأول – البحث الثالث (ص: 89 - 103) 15 – نيسان – 2025م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الفرع الرابع: التأصيل الشرعي لمفهوم جلب المصالح ودرء المفاسد

يعود تأصيل جلب المصالح ودرء المفاسد إلى القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)؛ حيث تفرع من خلالها عدة قواعد جالبة للمصلحة ودافعة للمفسدة ومنها قاعدة: [الضرر يزال] [8]، وقاعدة: [الضرر يدفع بقدر الإمكان] [9]وقاعدة [الضرر لا يزال بمثله] [10]، وقاعدة: [يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام] [11]، وقاعدة [الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف][12].

والقاعدة التي بصدد الكلام عنها قاعدة: [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] [13] والتي تتفرع منها قاعدة: [إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب المحرم] [14] واستثني منها قاعدة [إذا اختلط الواجب بالحرام فتراعى مصلحة الواجب][15].

ومن خلال هذه القواعد المستمدة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن الحكم على أي مستجد للتصنيع الغذائي من حيث المصلحة والمفسدة المترتبة عليه.

الفرع الخامس: مفهوم الغذاء المصنع

الغذاء: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب.[16]

المصنع: وهو طريقة تحويل المواد الخام إلى مواد نهائية لتلبية احتياجات الناس[17].

وبناء عليه فالغذاء المصنع: هو تفاعل المواد الأساسية والكيميائية بإضافة بعضها على بعض بنظم علمية دقيقة سواء بيد أو بآلة لتحويلها إلى منتج يخدم البشرية إما بهدف علاجها أو تلبية حاجاتها.

المطلب الثاني: اجتماع المصالح، وتطبيقاتها في التصنيع الغذائي

أمر الله سبحانه باتباع الخير لما فيه من مصلحة محققة فقال : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[18].

وبين حال اجتماع الخير اتباع الأحسن منه، فقال سبحانه: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}.[19]

وقال: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}.[20]

---

[8] مجلة الأحكام العدلية: مادة 20.

[9] نفس المرجع: مادة: 31.

[10] نفس المرجع: مادة :25.

[11] نفس المرجع: مادة :26.

[12] نفس المرجع: مادة: 27.

[13] السيوطي، الأشباه والنظائر،87/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،90/1.

[14] ابن نجيم، الأشباه والنظائر،109/1. والبركتي، قواعد الفقه، 114/1، مادة :285.

[15] الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 335/1.

[16] ابن منظور، لسان العرب، 119/15. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 647/2، باب: الغين.

[17] الشهابي، مصطفى، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية (بالعربية والإنجليزية واللاتينية)، ص831، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط5.

[18] سورة النحل: آية 90.

[19] سورة الزمر: آية 55.

[20] سورة الزمر: آية 18.

ولتمييز الأحسن من حيث المصالح يجب أن تتوافق مع شرع الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أجمعت عليه الأمة، وألا تخرج عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن يتحقق من ورائها مصلحة محققه دون تفويت مصلحة أرجح منها[21].

وبين الغزالي رحمه الله بأن مرد المصلحة يعود إلى شرع الله ومقاصد الشريعة فقال: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة "[22].

الفرع الأول: تزاحم المصالح من حيث الحكم الشرعي

كالواجب والمسنون والمباح من الأفعال فحينئذ يقدم الواجب على المسنون، والمسنون على المباح لقوله صلى الله عليه وسلم -: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه...).[23]

وجه الدلالة: إن محبة الله تتحقق للعبد بأداء ما أوجبه عليه ثم يترقى للحصول على مراتب أعلى عنده سبحانه بأداء ما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما قبل النبي إيمان رجل وأثبت له الجنة بأداء ما أوجبه عليه الله دون المسنون من الفعل، فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال عليه الصلاة والسلام: (تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)، قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).[24]

كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم –أنه قال: (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم؛ من غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها)[25]

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ما هو أولى وفيه مصلحة للمسلمين من الأحكام على من دونه من المباحات وجعل ذلك في حكم المسكوت عنه المعفو عنه. [26]

وبناء عليه فالتقيد بأنظمة عمل المصنع وشروطه من الواجبات الشرعية لثبوت عقد العمل الذي يجب الالتزام به، وهذا الواجب مقدم على كل سنة شرعية كأداء النوافل، والمباحات أثناء العمل.

---

[21] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،6/1. الشاطبي، الموافقات، 557/2.

[22] الغزالي، المستصفى، 179/1.

[23] البخاري، الجامع الصحيح، 2384/5، رقم:6137، كتاب: الرقائق، باب: التواضع.

[24] البخاري، الجامع الصحيح، 506/2، رقم: 1333، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

[25] البيهقي، السنن الكبرى،12/10، رقم 19508، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة ،325/5، رقم :2256.

[26] ابن رجب، جامع العلوم والحكم ،282/1.

الفرع الثاني: تزاحم المصالح من حيث ارتباطها بالمقاصد الشرعية

عند اجتماع الضروريات[27] والحاجيات[28]والتحسينيات[29]، تقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقدم الحاجيات على التحسينيات[30].

وهذا ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته؛ ففي صلح الحديبية [31] تنازل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض المصالح الحاجية رغم إيقاعها المسلمين في الحرج والمشقة، لتحقيق مصالح ضرورية من الحفاظ على الدين، خشية حصول الفتن والاقتتال وكانوا حينئذ في حالة ضعف وإعداد.

كما رفض النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين رغم علمة بهم، وبما يقومون به وقال :(لا يتحدث الناس أنه كان يقتل اصحابه).[32] فقتل المنافقين قد يوقع المسلمين في حرج ومشقه، فأزال الحرج بالتحذير منهم مع بقاء بعض آثارهم، أما منعه - صلى الله عليه وسلم - قتلهم، لما يترتب عليه من ضرورة كبرى قد تؤدي إلى اقتتال المسلمين وتفتيت وحدتهم باتهام رسول الله أنه يقتل أشخاص دون أشخاص، وأنه يقتل أصحابه، كما أن فيها تقديم المصلحة على المفسدة.

وبناء عليه فيمكن الاستغناء عن المكملات الغذائية والنكهات، كعنصر تحسيني للغذاء، مقابل إنتاج ما هو ضروري وقت الأزمات والحروب من الطحين والمعلبات ذات الفترة الزمنية الأطول.

الفرع الثالث: تزاحم المصالح من حيث ارتباطها بالضروريات الخمس

عند اجتماع الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، يقدم حفظ الدين على النفس، وحفظ النفس على العرض، وحفظ العرض على العقل، وحفظ العقل على المال[33].

وهذا التقديم مبني على قوة الأثر والضرر العام المترتب على عدم حفظها، لذلك قرر الفقهاء قاعدة تبين بأن [الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف].[34] وقد بين الله تعالى ذلك فقال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...} .[35]

وجه الدلالة: قدم الله حفظ الدين بالجهاد على حفظ النفس وما يترتب عليها من قتل وجراح فإقامة الجهاد يحصل به الأمن ويقام العدل ويدحر الظلم ويقل القتل وسبي الذرية وهذا ضرره أعظم وأشد من الركون إلى المال

---

[27] اعلى مراتب المقاصد فهي عماد الدين التي إن تركت هلكت الأمة وذاع الفساد فيها ونزل العذاب عليها القائمة على حفظ (الدين، والنفس والعقل ، والنسل ، والمال) والتي بفعلها تتحقق المصلحة العامة للبلاد، وهي ما تسمى بالضروريات الخمس. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 300/3.

[28] وهي ما يحتاجه الناس من أمور المعاملات وإن لم تفعل لوقع الناس في الحرج والمشقة، لذلك جاء الشرع على تخفيفها رحمة بهم كالرخص الشرعية. الشاطبي، الموافقات، 5/1. الآمدي، الإحكام ،302/3.

[29] التي فيها عنصر الجمال والكمال مرجعها إلى مكارم الاخلاق والعادات وهي أقل المراتب الثلاث منزلة، الشاطبي، الموافقات، 5/1. الآمدي، الإحكام ،302/3.

[30] العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، 61/2.

[31] مسلم، الصحيح، 173/5، رقم: 4729، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية.

[32] البخاري، الصحيح ،343/11، رقم : 3257، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. ومسلم، الصحيح 19/8، رقم : 6748، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

[33] ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول ،307/3.

[34] مجلة الأحكام العدلية: مادة 27.

[35] سورة البقرة: آية 216.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس والعشرون – العدد الأول – البحث الثالث (ص: 89 - 103) 15 – نيسان – 2025م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

والأهل وعدم بذل النفس حفاظا عليها وهذا من التهلكة التي حذرنا الله تعالى منها[36] فقال: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} .[37]

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من شق عصا المسلمين حفاظا على الدين ووحدة المسلمين، رغم ما فيها من سفك للدماء لبعض الفاسدين فقال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). [38]

وبناء عليه يجب تعويض إي عامل في المصانع لتعرضه لضرر في النفس وهذا من باب تقديم حفظ النفس، على ما يترتب من خسارة في المال على أرباب المصانع.

الفرع الرابع: تزاحم المصالح من حيث عمومها وخصوصها

عند اجتماع مصلحة عامة ومصلحة خاصة، تقدم المصلحة العامة وهذا ما قررته القاعدة: [يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام][39]، ويدفع الضرر الخاص بالتعويض عملا بقاعدة: [الضرر يزال][40].

ومستند هذه الأدلة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة المخزومية عندما أراد أسامة بن زيد أن يتشفع لها فقال :(إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).[41] وجه الدلالة: إن غضب النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة بطلب الشفاعة في الحق العام، مقابل إسقاط حق خاص دليل على أن المصلحة العامة من إقامة الأمن والعدل مقدمة على كل مصلحة خاصة شريطة عدم إلحاق الظلم بالمصلحة الخاصة.

وبناء عليه يجب إزالة ومخالفة أي مصنع لا يتقيد بالأنظمة الإنشائية للمصنع والذي يترتب عليه تلوث بيئي وهذا من الحقوق العامة، رغم فقد بعض المصالح الخاصة لأرباب المصانع.

المبحث الثاني: اجتماع المفاسد وتعارضها مع المصالح في الغذاء المصنع

المطلب الأول: اجتماع المفاسد، وتطبيقاتها في التصنيع الغذائي

حرم الله تعالى الفساد فقال: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}.[42] وأمر بالنهي عنه وإزالته فقال سبحانه: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ}.[43]

وقد بين العز بن عبد السلام رحمه الله كيفية درء المفاسد حال اجتماعها قائلا: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير"[44]؛ فإزالة المفاسد كلها حرامها ومكروهها، وعامها وخاصها، وعاجلها وآجلها مقصد شرعي، مع مراعاة طبيعة

---

[36] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 528/1.

[37] سورة البقرة: آية 195.

[38] مسلم، الصحيح، 23/6، رقم: 4904، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[39] مجلة الأحكام العدلية : مادة 26.

[40] نفس المرجع: مادة 20.

[41] البخاري، الجامع الصحيح، 2491/6، رقم: 6406، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. ومسلم، صحيح مسلم، 114/5، رقم: 4505، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود.

[42] سورة القصص، آية 77.

[43] سورة هود: آية 116.

[44] قواعد الأحكام، 79/1.

إزالته حال اجتماعه، كمن يريد إنكار منكر فيؤدي إلى منكر أكبر منه أو مساو له وكمن يريد أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس[45]، وهذا ما بينته القاعدة الشرعية بأن [الضرر لا يزال بمثله] [46] وبيان ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: تزاحم المفاسد من حيث الحكم الشرعي

وذلك من حيث ارتباطها فيما حرم الله، وفيما كرهه الشرع، فيقدم ما حرم الله لثبوت الضرر المحقق فيه، أما الكراهة فإن ضررها محتمل، ومفسدتها غير محققة وغير معجلة، وهذا ما بينته القواعد الشرعية بأن: [الضرر يزال] [47] ، وبأن:[الضرر يدفع بقدر الإمكان].[48]

وبناء عليه فما ثبت تحريمه مما يؤكل بدليل مثبت وإجماع قاطع، كالخنزير يقدم على ما حصل فيه خلاف بين العلماء من الأطعمة والمستجدات، وذلك لقوة المفسدة المترتبة على ما حرم الله.

الفرع الثاني: تزاحم المفاسد من حيث العموم والخصوص

هناك محرمات مفسدتها محققة تعود بالويل على عموم الناس والدول كالربا والاحتكار وغيرها في مقابل مفاسد أخرى لكنها أقل خطرا على المجتمع لتعلقها بخصوص فئة معينة من الناس كالنظر إلى ما حرم الله تعالى، فكلاهما مفسدتان يجب إزالتهما إن أمكن، لكن الأولى إزالة ما عم الناس وكثر أثره لقوة مفسدته، وهذا ما دل عليه الشرع الحنيف فالملاحظ لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه جعل سبحانه المفاسد قسمين قسم مفسدته عامة وهي الكبائر، وقسم مفسدته خاصه وهي الصغائر قال تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ}. [49]

وجه الدلالة: أن الله فرق بين ما كانت مفسدته كبيرة لتعلقها بعموم الناس والمجتمع وسماها بالكبائر على المفسدة الخاصة المتعلقة بذات الشخص وسماها باللمم.

وبناء عليه يجب إزالة المفاسد العامة أما في حال اجتماعها فيقدم ما كان ضرره عاما ومحققا على غيره، فإن تعذر قدمنا ما كان ضرره محققا على ما كان ضرره آجلا كالواجبات على المكروهات لاحتمالية استدراك الضرر الآجل، فإن اجتمعا من حيث تحقق الضرر ينظر إلى أشدهما أثرا فيزال.

الفرع الثالث: تزاحم المفاسد من حيث الأثر

كاجتماع مفسدتين من حيث الحرمة مع اختلافهما في الأثر فيدفع أيهما أشد ضرراً، وهذا ما بينته القاعدة الشرعية: [إذا تعارض ضرران دفع أشدهما][50]، ودليل ذلك ما بينته الآية القرآنية قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[51]

وجه الدلالة: إن المفسدة المترتبة على هلاك النفس أعظم من حيث وقوعها فهي محققة الوقوع كما أن أثرها عاجل على النفس، أما الأكل مما حرمه الله فإن ضرره أقل ومعجل يمكن تداركه بالتداوي فيدفع الضرر الأشد.

---

[45] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ،110/3. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 453/4.

[46] مجلة الأحكام العدلية: مادة 25.

[47] مجلة الأحكام العدلية: مادة 20.

[48] نفس المرجع: مادة: 31.

[49] سورة النجم: آية 32.

[50] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 182/3

[51] سورة البقرة: آية 173.

وتعليل الخضر لموسى عليهما السلام من خرقه السفينة كان مراعاة لأخف الضررين قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}. [52]

وجه الدلالة: إن خرق السفينة ضرره محقق، وأخذ الملك للسفينة ضرر أكبر ومحقق، فيقدم أيهما أقل ضررا رغم تحققهما، وكذلك الاعتداء على مال الغير خشية هلاك النفس، فيدفع الضرر الأشد منهما ببقاء النفس لأن فوات النفس أعظم من فوات المال على أن يتم تعويض المال.[53]

المطلب الثاني: تعارض المصالح والمفاسد، وتطبيقاتها في التصنيع الغذائي

إذا تعارضت المصالح مع المفاسد واجتمعت آثارها، فلا بد من تحصيل المصالح وإزالة المفاسد إن استطعنا إلى ذلك سبيلا[54]، لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}[55].

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[56]

الفرع الأول: أن تكون المفاسد أعظم من المصالح[57]

ينظر في ذلك إلى كثرة الخبيث وآثاره فإن تغلبت وعمت فلا ينظر إلى المصلحة وآثارها القليلة، لذلك قعد الفقهاء قاعدة تبين [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] [58]وذلك إن كان أثره أعظم من المصلحة، وهذا يقدره أصحاب الاختصاص في كل فن.

ومبنى ذلك قوله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ}. [59]

وجه الدلالة: أن ذم آلهة الكفار وبيان أنها من دون الله لا نفع فيها، مصلحة للمسلمين، إلا أن هذه المصلحة تعارضت مع مفسدة سب الأعداء دين الله، فقدم دفع المفسدة لعظم أثرها على المصلحة لقلة أثرها بالنسبة للمفسدة، ويتبين ذلك أيضا من قوله - صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا)[60]

وجه الدلالة: "فيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة "[61].

---

[52] سورة الكهف: آية 80.

[53] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 80/1.

[54] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 83/1. والشاطبي ، الموافقات ،45/2

[55] سورة التغابن ، آية 16.

[56] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3/3.

[57] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ،104/1. السبكي، الإبهاج، 65/3. الشاطبي، الموافقات،45/2

[58] الحموي، غمز عيون البصائر، 335/1. والزركشي، المنثور في القواعد ،132/1.

[59] سورة الانعام: آية108.

[60] مسلم ، الصحيح ، 98/4، رقم :3308، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها .

[61] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 448/3.

كما يكره أكل الثوم وما له رائحة كريهة وقت الجماعات [62]، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لتعلقه بمفسدة عامة من نفرة الناس وتأذي الملائكة، على المصلحة الخاصة المتحققة من أكله ، فيرجح إزالة المفسدة لعمومها ، مع بقاء حلها ، على المصلحة الخاصة لقلة أثرها .

كما يحكم بحرمة المأكولات البحرية والبرية إن كانت سامة لغلبة المفسدة فيها، على مصلحة الأكل.

كما أباح الشرع قتل الفواسق الخمس فقال صلى الله عليه وسلم :(خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) [63]، وذلك لثبوت ضررها ومفسدتها وخروجها عن حكم غيرها ولعدم ثبوت المصلحة فيها بالانتفاع [64]، فقدم الشارع الحكيم قتلها لقوة أثر مفسدتها على الإنسان على بعض المصالح الموهومة التي قد تنفع البيئة، لذلك حرم الشارع أكلها من باب أولى لثبوت ضررها على الإنسان[65].

وبناء عليه فإن ما منعته منظمة الصحة العالمية من أن يضاف للغذاء من المواد الكيماوية لقوة أثرها على الصحة رغم ما فيها من مصلحة مادية لبعض الشركات والمصانع، فإنها محرمة.

الفرع الثاني: أن تكون المصالح أعظم من المفاسد

فتقدم المصلحة لقوة أثرها مع وجود الفساد لضعف أثره، قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد"[66].

وبين الإمام السبكي رحمه الله بأنه: لا عبرة بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في حال تغلب جانب المصلحة بل إذا تغلب جانب المفسدة.[67]

ومستند ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان).[68]

وجه الدلالة: فيه ترجيح المصلحة الراجحة مما يفعله الكلب من الحراسة على المفسدة المترتبة من إثم اقتنائه.[69]

وبإجماع الأمة قال القرافي رحمه الله: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة".[70]

وبناء عليه إذا بينت التقارير العلمية بأن أي مادة مصنعة تضاف للغذاء وكان لها مصلحة عامة من خدمة الناس وتلبية حاجاتهم مع عدم وجود بديل في الأسواق؛ فإنه يباح لكثرة مصالحها، رغم وجود بعض الآثار الجانبية طويلة الأمد على الصحة، كالمواد الحافظة التي توضع في المعلبات.

الفرع الثالث: تساوي المصالح مع المفاسد من حيث الأثر

اختلف الأصوليين في ذلك إلى رأيين:

---

[62] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،465/1. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،236/1. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،250/5.

[63] البخاري، الجامع الصحيح ، 650/2، رقم: 1732، كتاب : الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب.

[64] ابن حجر ، فتح الباري، 37/4.

[65] ابن حجر، فتح الباري، 37/4.

[66] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، 47/1.

[67] السبكي، الإبهاج ، 65/3.

[68] البخاري، الجامع الصحيح، 2088/5، رقم : 5163، كتاب : الذبائح والصيد، باب : من اقتنى كلبا.

[69] ابن حجر، فتح الباري ، 7/5.

[70] القرافي، الذخيرة ،322/13.

أ- ذهب جماهير أهل العلم إلى احتمالية التكافؤ بين المصالح والمفاسد من حيث الأثر في جميع الأوجه، لأن الله أثبت تساوي الحسنات مع السيئات لأصحاب الأعراف[71] وحينئذ تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عملا بالقاعدة الشرعية، [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] [72] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[73] وجه الدلالة: إذا نهى الشرع عن شيء فواجب اجتنابه لقوة مفسدته ، وأما إذا أمر بوجوب شيء علقه بالاستطاعة رحمة بأمته، وفيه أن الشرع قدم اجتناب المنهيات على ما فيه مصلحة من الواجبات.[74]

وبناء عليه حرموا أكل لحم البغل لتولده من حيوان مأكول اللحم كالخيل مع حيوان غير مأكول اللحم كالحمار، فقدموا درء المفاسد على جلبها[75]، كما حرموا أكل الحيوان البرمائي الذي يعيش في الماء واليابسة كالتمساح، لثبوت الناب له ولافتراسه حيث ألحقوه بحيوانات البر احتياطا[76].

ولثبوت مفسدة الأكل من لحمه، فكل مأكول لنجس من الطعام يؤثر على الصحة وهذا ما بينه الله من علة تحريم المأكول من الطعام فإنه رجس ، فقال سبحانه: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [77] وكل حيوان يأكل رجس الطعام تثبت فيه المفسدة، ويقدم على المصلحة الموهومة التي تأتي من أكله ، كما أن في صيده احتمالية حصول الأذى للإنسان وهذه مفسدة تدفع بقدر الإمكان ، لذلك لا يجوز استخدامه في تصنيع الأغذية .

ب- وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[78] بأنه لا تكافؤ في الأثر في جميع الأوجه فلا بد من تغليب جانب على جانب من وجه دون وجه، ولا بد من النظر إلى جميع الأوجه، وهنا يلجأ إلى الترجيح، قال ابن تيمية رحمه الله: "فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها "[79]

ويستدل على ذلك كما في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [80]

قال ابن القيم رحمه الله: إن الله اختار أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين وفي حالة تزاحمها قدم أهمها وأجلها، فأباح له نكاح الأمه رحمة به وتخفيفا لضعفه. [81]

ونرى والله أعلم: بأن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم هو الأقرب للصواب وخاصة في زماننا للتقدم العلمي وما فيه من تبيين دقة المفاسد والمصالح لكل مستحدث من تقارير وأبحاث علمية وإحصائيات عالمية، فيتعذر تساوي المصالح والمفاسد ولا بد من أن يطغى جانب على جانب وذلك بالنظر إلى وسائل الأمور، ونتائجها، وآثارها إن

---

[71] السبكي ، الأشباه والنظائر، 121/1. والشاطبي، الموافقات ، 300/5.

[72] السيوطي ، الأشباه والنظائر،87/1. وابن نجيم، الأشباه والنظائر ،90/1.

[73] البخاري، الصحيح، 2658/6،رقم :6858، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالرسول.

[74] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ،498/8. الغزالي، المستصفى، 208/1.

[75] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،149/1.

[76] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ،561/2. ابن قدامة، المغني 85/11.

[77] سورة الانعام: آية 145.

[78] ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 18/2.

[79] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،4/1.

[80] سورة النساء: آية 25.

[81] مفتاح دار السعادة، 22/2.

كانت عامة أم خاصة، فحينئذ نلجأ إلى الترجيح، أما إن كان في الشيء المستحدث احتمالية المصلحة مع وجود احتمال للمفسدة فأصبح الشيء موهوما فيه ضبابية؛ لعدم بت أصحاب العلم فيه من تقارير وأبحاث، فنأخذ بما هو أحوط فنقدم درء المفسدة على جلب المصلحة حتى يكون لنا فيه من الله برهان.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

نتائج الدراسة:

1- إن دراسة علم المقاصد الشرعية وخاصة المصالح والمفاسد من أهم العلوم التي تساعد في الحكم على كل مستجد ونازلة معقدة.

2- إن مستند قواعد المصالح والمفاسد مستمد من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم القائم على العدل، وتقديم الأهم على المهم، والعام على الخاص، والفرض على المندوب.

3- إن إزالة الضرر والمفسدة مقدم على جلب المصلحة إن كانت المفسدة محققة، والمصلحة موهومة، لذلك قعد الفقهاء قاعدة: [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح].

4- إن كانت المصلحة محققة وعامة، والمفسدة أثرها ضعيف يمكن تداركه؛ نقدم جلب المصلحة على درء المفسدة.

5- إن التقدم العلمي والإحصائيات العالمية، تؤشر على عدم تساوي المصالح والمفاسد؛ ونلجأ حينئذ إلى ترجيح جانب على آخر، أما إن كان في الشيء المستحدث احتمالية المصلحة مع وجود احتمال للمفسدة فأصبح الشيء موهوما فيه ضبابية، فنأخذ بما هو أحوط فنقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

6- إن علم الموازنات القائم على المصلحة والمفسدة يقتضي تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وتقديم الحاجيات على التحسينيات، كما يقتضي تقديم حفظ الدين على النفس، وحفظ النفس على غيرها من العقل والنسل والمال.

7- إن المصالح تتزاحم من حيث اقترانها بالحكم، فنقدم الواجب على غيره من المسنون والمباح كما تتزاحم من حيث العموم والخصوص فنقدم المصلحة العامة على الخاصة، والمصلحة المحققة على المصلحة الموهومة.

8- كذلك تتزاحم المفاسد من حيث اقترانها بالحكم من حرام ومكروه، فنقدم الحرام على المكروه لثبوت ضرره وتحققه، كما تتزاحم من حيث العموم والخصوص، فتدرأ المفسدة الخاصة مقابل ما يترتب من مفسدة عامة.

التوصيات:

1- دراسة علم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؛ لأنها من أفضل العلوم المساعدة على تبيين الحكم الشرعي والتوصل إلى الحق والعدل.

2-دراسة النوازل الفقهية والمستجدات العلمية في ضوء علم المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؛ للكشف عن دقائق الأمور، وتسهيل تناول الأحكام الشرعية القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
ابن أمير الحاج، محمد بن محمد أبو عبد الله، التقرير والتحرير في علم الأصول، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1417هـ - 1996م مكان النشر بيروت.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ،تحقيق مصطفى ديب البغا ، جامعة دمشق.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر 1407، مكان النشر كراتشي.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني ،مجموع الفتاوى ، المحقق أنور الباز - عامر الجزار الناشر دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ .
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،الطبعة الأولى الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : 1418هـ.
ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة بيروت 1379.
ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحموي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ - 1985م ، مكان النشر لبنان/بيروت.
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت .
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 .
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ.
الرحال، علاء الدين حسين، ونهيل على صالح، تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، بحث منشور في المجلة الأردنية مجلد، 2، عدد2، مايو 2006م .
الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م مكان النشر دمشق .
الزبيدي، محمّد الحسيني، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية .
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية ، 1405 .
السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى 1404 .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت، النشر 1403هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات ، المحقق : مشهور ابن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، المصالح المرسلة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الأولى، 1410هـ .
الشهابي، مصطفى، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية (بالعربية والإنجليزية واللاتينية)، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون، ط5 .
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، 1986 .
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر دار الفكر للطباعة بيروت ، سنة النشر 1421هـ - 2000م.
العز بن عبد السلام، عز الدين بن الحسن السلمي ، القواعد الصغرى ، تحقيق : إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق ،الطبعة الأولى ، 1416 .
العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،6/1، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.
العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1412 ، مكان النشر بيروت .
الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1413 .
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض الطبعة الثانية ، 1399.
القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1998م بيروت.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب سنة النشر 1994م ، مكان النشر بيروت .
القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، 1998م .
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت 1973م.
ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ،تفسير القرآن العظيم ، المحقق سامي بن محمد سلامة الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، كارخانه.

مسلم، الصحيح ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.
ملحم، محمد همام، تأصيل فقه الأولويات، دار العلوم، الأردن الطبعة 2 ، 2008م .
ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقيالمصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.